الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **121985**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2014**

2 2 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع بن الد ، الد محاميه الأستاذ م خ الهم ، الكائن مكتبه بنهج عدد مكرّر، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح خ الهم نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121985 والمتضمنة طلب الإذن تحضيريا بعرض منوّبه على الفحص الطبّي بواسطة طبيبين الأول في الطبّ الشرعي والثاني في إختصاص الأعصاب وذلك لتحديد نسبة السقوط العالقة به والناجمة عن الحادث ليتسنى طلب التعويض عن الأضرار التّي مني بها كإلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التّي مفادها تعرض التلميذ ع الد بتاريخ 16 فيفري 2007 إلى حادث تمثّل في سقوط سقف مدخل المدرسة الإعدادية بحي الرجاء بطبربة على رأسه مثلما هو ثابت بمحضر البحث عدد 130 المؤرخ في 17 فيفري 2007 المحرّر بواسطة مركز الأمن

الوطني بطبربة والمدّعم بشهادة النجدة والإنقاذ الصادرة عن الإدارة الجهوية للحماية المدنيـــة بمنوبـــة بتاريخ 22 ماي 2007، فتقدّم بدعوى الحال طالبا التعويض عن الأضرار العالقة بمنوّبه والناتجة عن الحادث إستنادا إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذّي أرسى نظام المسؤولية الموضوعية التّي تجد أساسها في فكرة المخاطر غير العادية التّي يكفي لقيامها إثبات الضرر المشتكى منه وقيام علاقة مادية مباشرة بينه وبين النشاط الخطر للإدارة لاسيّما وأنّ محضر البحث أثبت أنّ السقف لم يكن مثّبتا بما فيه الكفاية وهو ما يرّسخ مسؤولية الجهة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربيـــة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 فيفري 2012 والمتضّمن طلب القضـــاء بـــرفض الـــدعوى لتجردّها واقعا وقانونا إستنادا إلى أنّ المقام في حقّه قدم إلى المدرسة قبل التوقيت المحدّد للدراسة حيث تحوّل إلى اللعب حذو مسكن مجاور لسياج المدرسة الإعدادية "عليسة" ومدخل التلاميذ الخلفي وعمد إلى تسّلق السارية العلوية لمدخل باب المنزل الذّي كان مفتوحا ساعتها فهوت به السارية أرضا فـــتمّ إسعافه في الإبّان وتمكينه من الوثائق التّي تساعده على علاج منظوره ذلك أنّه خلافا لما جاء بعريضة الدعوى من أنّ المقام في حقّه تعرض إلى الحادث لدى مروره أسفل مدخل المدرسة متناقض كليّا مع ما هو مثبت بمحضر البحث الجزائي وأنّه ما دام لم يثبت في جانب الإدارة أي خطأ مرفقـــي يمكـــن نسبته إليها بل إنّ مردّ الحادث تعمّد المقام في حقّه التأرجح بالباب الخارجي لمنزل يقع على مقربة من المدرسة وليس بمدخل المدرسة فالخطأ مردّه إرسال المتضرّر القاصر قبل التوقيـــت المدرســـي والتّـــي استغلها للقيام بأنشطة خطرة خارج أسوار المدرسة الأمر الذّي يخرج بالضرورة عن نطاق مســـؤولية الدولة وينفي أيّ علاقة سببية بين المدرسة والأضرار الناجمة عن الحادث الذّي تمّ خارج أسوارها وأنّ مسؤولية جبر الأضرار لا يمكن حملها على الجهة المدعى عليها بأيّة صفة كانت مؤكدّا على أنّه وبصفة إحتياطية وفي صورة قبول طلب تعيين خبراء فإنّه يجب تكليف ثلاث خبراء طبق ما يقتضيه الفصـــل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عندما تكون الدولة طرفا في النزاع.

وبعد الإطلاع على مأمورية الإختبار الطبّي المأذون بها بتاريخ 26 أفريل 2012.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقّدم من الخبير الدكتور ل نو ، والوارد علـــى كتابـــة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 والمتضمن أنّ المدّعي لم يتقّدم لإجراء الإختبار الطبّي.

5 / 2

121985 .14. 13 .01

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدّم من الخبير الدكتور نجـ خـ والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 نوفمبر 2013 والمتضمن أنّ المدّعي لم يتقدّم لإجراء الإختبار المطلوب.

وبعد الاطلاع علـى بقيّـة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محـ العر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محـ خـ الهـ محامي المدّعي وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية وتمسّك بالردود الكتابية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بمـا يلـي:

حيث طلب محامي المدّعي عرض القائم في حقّه على الفحص الطبّي لتحديد نسبة السقوط العالقة به حتّى يتسنى له تحديد طلباته على ضوئها.

وحيث ثبت أثناء نشر القضية أمام المحكمة أنّ المقام في حقّه قد بلغ سنّ الرشد، الأمر الذّي يتّجه معه بالتالي إعتباره مدّعيا.

وحيث ولغاية تحديد نسبة السقوط العالقة بالمدّعي، أذنت المحكمة بتاريخ 26 أفريل 2012 بإجراء إختبار على المدّعي بواسطة ثلاث خبراء وهم على التوالي السادة الدكاترة ء اللـ

الجوّ ول النو وبـ بن حس الخو وتمّ إعلام محامي المدّعي بنص المأمورية ودعوته للإتصال بالخبراء المذكورين قصد تحديد موعد لإجراء الإختبار الطبّي.

وحيث جاء بالمكتوبين الواردين تباعا على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 و20 نوفمبر 2013 من قبل الخبيرين الدكتور لـ النـ ، والدكتور نجـ خو ما مفاده عدم إتّصال المدّعي بهما لإجراء الفحص الطبّي المأذون به.

وحيث لم يتولّ المدّعي عرض نفسه على الفحص الطبّي فتمّ التنبيه على محاميه بموجب المكتوب عدد 24449 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 والمكتوب عدد 2473 المؤرخ في 27 جانفي 2014.

وحيث أنّ رفض المدّعي الإنصياع لإجراء التحقيق وعدم توليه الإتّصال بالخبراء قصد إنجاز المأمورية المأذون بها يحول دون البتّ في موضوع الدعوى ضرورة أنّه لا يتسنّى لهذه المحكمة أن تعمد جزافا إلى تقدير علاقة السقوط الذّي لحقه نتيجة الحادث دون اللجوء إلى أهل الخبرة.

وحيث، على نحو ما ذكر، وطالما أحجم المدّعي على الإنصياع لإجراء التحقيق، فإنّه تعيّن الحكم بطرح القضيّة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيـــا:

أولا: بطرح القضيّة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة سـ قر وعضوية المستشارين السيّد لـ دـ والسيّدة سمـ عـ

5 / 4

121985 .14. 13 .01

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ قر

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

س قر **مح الع**

الإمضاء: كاتب الجلسة الإدارية

121985 .14. 13 .01